

Distr.: General
6 November 2015
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة والعشرون
٢٩-١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من
مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

لاتفياً*

هذا التقرير موجزٌ للمعلومات المقدّمة من ٧ جهات من الجهات صاحبة المصلحة^(١) إلى الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتّبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرّره ١٧/١١٩. ولا يتضمن التقرير أيّ آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أيّ حكم أو قرار بشأن ادعاءات بعينها. وقد أُدرجت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص، مراجع المعلومات الواردة في التقرير، وتُركت النصوص الأصلية على حالها قدر المستطاع. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصّص، حسب مقتضى الحال، فرعٌ مستقلٌّ لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيّد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وروعت في إعداد التقرير الصفة الدورية للاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.



أولاً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس

١- لاحظ أمين المظالم أن اللوائح الجديدة المتعلقة بالقيود المفروضة على الأهلية القانونية التي تم سنّها في عام ٢٠١٣ قد أدخلت تحسينات يعتد بها في هذا المجال. ولا تفرض القيود اليوم على الأهلية القانونية إلا في مجالات معينة، كالشؤون المالية والحق في إدارة الملكية^(٢). وعند النظر في الأحكام الصادرة عن الأحكام في هذا المجال عقب إدخال التغييرات، أشار إلى حالات فُرضت فيها القيود في مجالات لم تكن تخضع للقيود وألفت انتباه وزارة العدل إلى تلك النواقص في عام ٢٠١٤^(٣). ولاحظ أنه رغم اعتراف الوزارة بوجود مشاكل، فقد استمر فرض القيود بما يتعارض مع حقوق الأفراد^(٤).

٢- ولاحظ أمين المظالم أن لاتفيا لم تصدّق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٥). ورأى أن لاتفيا لا تحظى بآلية وقائية وطنية إذ لا يمكن التعامل مع أمين المظالم باعتباره آلية وقائية مستقلة فعالة، نظراً لمحدودية صلاحياته في هذا المجال. وعارض رداً تلقاه من الحكومة بخصوص هذه المسألة في عام ٢٠١٢ أشارت فيه الحكومة إلى أن ولاية أمين المظالم تستوفي إلى حد كبير المعايير التي تجعله في مرتبة تلك الآلية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٦).

٣- وأشار أمين المظالم إلى تأجيل عملية تحويل مكتب الأمن الداخلي من مؤسسة تشرف عليها الشرطة إلى مؤسسة تشرف عليها وزارة الداخلية تتمتع بالاستقلال المؤسسي لسلطة التحقيق، التي كانت مقررة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، حتى خريف عام ٢٠١٥. وأفاد بأن إدخال تغييرات على الممارسات القائمة مسألة جوهرية في معالجة أوجه القصور، التي تعتري التحريات الداخلية لضباط الشرطة، التي أشارت إليها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكم صدر في عام ٢٠١١^(٧). وأكد على ضرورة التركيز على الرفع من أهلية المؤسسة المذكورة^(٨).

٤- وأعرب أمين المظالم عن قلقه إزاء مسائل حماية حقوق الأطفال، المحرومين من رعاية الوالدين، المقيمين في مؤسسات الرعاية^(٩). ولاحظ أنه من الناحية العملية، يُحال الأطفال إلى دور الأيتام نظراً لنقص الأوصياء والأسر الكفيلة في لاتفيا وليس لأن الرعاية المؤسسية أنسب إليهم. وأبلغ السيمما (البرلمان) والحكومة بالحاجة إلى اتباع السياسات الملائمة لتوفير الرعاية البديلة وإتاحة ما يكفي من تمويل وضمانات لمقدمي الرعاية، إلى جانب أشكال أخرى من أشكال الدعم^(١٠). ورأى أن وتيرة إحراز التقدم في معالجة المسألة بطيئة للغاية نظراً لعدم كفاية التمويل^(١١). كما أشار إلى أن المحاكم تضطر إلى استعراض ملفات الأطفال الموجودين في مؤسسات الرعاية وتسعى إلى العثور على أسر كفيلة ترعاهم متى تعذر لم الشمل بينهم وبين أسرهم البيولوجية، ولكن في كثير من الأحيان يظل الأطفال في مؤسسات الرعاية لفترات تتراوح

بين عامين و٦ أعوام^(١٢). ودعا الدولة إلى تطوير الدعم الوقائي لفائدة الأسر وكفالة تقديم خدمات اجتماعية فعالة لفائدة الأسر في حالات الأزمات^(١٣).

٥- وألفت أمين المظالم انتباه الحكومة في عام ٢٠١١ إلى رؤيته التي مفادها أن الحد الأدنى لمعاشات الشيخوخة ليس كافياً لضمان حد أدنى من الخدمات الاجتماعية، ودعا إلى استخدام أساليب معترف بها دولياً لتحديد الحد الأدنى للمعاشات^(١٤). كما ألفت الانتباه إلى تقاعس الدولة عن كفالة حد أدنى على الأقل من الضمان الاجتماعي^(١٥). وكان قد أشار في عام ٢٠١٢ إلى ارتفاع مستوى خطر الوقوع في الفقر وأكد على أنه، رغم انتعاش الاقتصاد، لا يزال أكثر من نصف مجموع السكان في لاتفيا يعانون من الفقر، وتصل نسبتهم حتى إلى ٧٨ في المائة في بعض المناطق^(١٦). وألفت أمين المظالم الانتباه إلى عدم كفاية مستوى الحد الأدنى للأجور ولاحظ أنه، عقب انخفاض في نسبة الموظفين الذين كانوا يكسبون الحد الأدنى من الأجور بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٤، ارتفعت هذه النسبة لتبلغ ٢٥,٣ في المائة في عام ٢٠١٥ موازاة مع ارتفاع الحد الأدنى للأجور^(١٧).

٦- وأفاد أمين المظالم بأن نسبة مرتفعة من المرضى لا يستفيدون من خدمات الرعاية الصحية التي يحق لهم أن يستفيدوا منها، ويتعين عليهم في أغلب الأحوال أن يدفعوا مقابل استشارة الأطباء نظراً لاستنفاد الحصص التي تكفلها الدولة^(١٨). ورأى أن العجز في التمويل يمنع الأطباء من تقديم العلاج تماشياً مع المبادئ التوجيهية للعلاجات السريرية المطبقة^(١٩). وذكر أنه بحسب رأي صادر عن خبراء دوليين في عام ٢٠٠٣، يتعين على لاتفيا تخصيص حوالي نسبة ٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي لوضع ميزانية كافية لقطاع الصحة. وأفاد أمين المظالم بأن الميزانية المخصصة لهذا القطاع في عام ٢٠١٣ بلغت نسبة ٣ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي^(٢٠).

٧- وأدلى أمين المظالم برأيه إزاء توافر ونوعية خدمات السكن التي تقدمها البلديات ولاحظ أن مسألة الامتثال لمعايير السكن اللائق غالباً ما لا تعدو عن كونها مسألة شكلية، بل يتعين على المستأجرين من الفئات الضعيفة استيفاء متطلبات غير متناسبة لاستثماراتهم الخاصة في تزيين المساكن^(٢١). وأشار إلى عدم كفاية التمويل الذي تقدمه الدولة لصيانة المساكن البلدية وزيادتها^(٢٢).

٨- وأعرب أمين المظالم عن قلقه إزاء تفشي العنف بين الأطفال في المؤسسات التعليمية^(٢٣). وأفاد بأن اللوائح المعيارية غير ملائمة وليست مطبقة على نحو كامل^(٢٤). كما أثبت أن معظم البلديات قد أغفلت الالتزامات القانونية بإعداد برامج إصلاحية للسلوك المعادي للمجتمع^(٢٥).

٩- ولاحظ أمين المظالم أن مسألة تمتع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بالحق في مواصلة تعليم ملائم لوضعهم الصحي ومستوى تطورهم وقدراتهم من المسائل الراهنة في لاتفيا، لكن غالباً ما لا تتوافر بجوار الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة مؤسسات تعليمية خاصة لفائدتهم. لذا،

فهؤلاء الأطفال عادة ما يلتحقون بمدارس داخلية خاصة^(٢٦). ودعا الدولة إلى تيسير إتاحة مناهج خاصة لكفالة وفاء كل بلدية من البلديات بالتزامها في إتاحة التعليم قبل المدرسي والأساسي^(٢٧).

١٠- وأشار أمين المظالم إلى أن لاتفياً لم تستوف مقتضيات اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إزاء إتاحة المرافق التقنية وأحاط الحكومة والبرلمان علماً بضرورة إتاحة المرافق التقنية لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة خلال فترة زمنية معقولة^(٢٨). ورأى أنه لا بد من تهيئة بيئة للاستفادة استفادة كاملة، على الأقل، من مؤسسات الرعاية الطبية والتعليم والخدمات الاجتماعية، لكنه لاحظ أن الحكومة قد قلصت من متطلبات الوصول في عام ٢٠١٣ وأشار إلى تقارير تفيد بتقدم الخدمات الطبية للأشخاص ذوي الإعاقة في الشارع نظراً لنقص فرص الاستفادة من الرعاية المؤسسية^(٢٩).

ثانياً- المعلومات المقدمة من جهات أخرى من الجهات صاحبة المصلحة

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية^(٣٠)

١١- أوصى كل من اللجنة اللاتفية لحقوق الإنسان والمركز اللاتفي لحقوق الإنسان بأن تصدق لاتفياً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٣١). كما أوصت اللجنة اللاتفية لحقوق الإنسان بأن تصدق لاتفياً على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٣٢). ودعت اللجنة لاتفياً أيضاً إلى الاعتراف باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في تلقي البلاغات من الأفراد والنظر فيها^(٣٣).

١٢- ولاحظت اللجنة اللاتفية لحقوق الإنسان أنه رغم التوصيات المتكررة للجنة الأوروبية مناهضة العنصرية والتعصب، فإن لاتفياً لم تنضم للبروتوكول رقم ١٢ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات، والاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية، واتفاقية مشاركة الأجانب في الحياة العامة على الصعيد المحلي^(٣٤).

١٣- وأشار مجلس أوروبا إلى أن لاتفياً لم توقع اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي ولم تصدق عليها^(٣٥). كما ذكر أنها لم توقع ولم تصدق على البروتوكول الإضافي للميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي ينص على نظام للشكاوى الجماعية^(٣٦).

٢- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

١٤- أكد المركز اللاتفي لحقوق الإنسان أنه، عقب تخفيضات مهمة خلال سنوات الأزمة الاقتصادية، زادت اعتمادات ميزانية أمين المظالم اعتباراً من عام ٢٠١١، لكنها لم تعد لمستواها المسجل في عام ٢٠٠٨^(٣٧). وأبدت اللجنة اللاتفية لحقوق الإنسان ملاحظات مماثلة وأوصى الطرحان على حد سواء بتقديم ما يكفي أو مزيد من الدعم المالي للمؤسسة^(٣٨). وسلط مجلس أوروبا الضوء على توصية اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التي مفادها تزويد أمين المظالم بموارد كافية وتحسين فرص الوصول إليه بمختلف اللغات وفي مختلف مناطق لاتفيا^(٣٩).

١٥- ولاحظ المركز اللاتفي لحقوق الإنسان أن أمين المظالم قد ركز خلال الفترة المشمولة بالاستعراض على حقوق الطفل وأثر التقشف على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك الحقوق الخاصة بعدة فئات من الفئات الضعيفة، لكنه لم يول نفس القدر من الانتباه للحقوق المدنية والسياسية^(٤٠). وأشار إلى أنه تم النظر إلى موقف أمين المظالم إزاء فئات أقلية معينة باعتباره جديلاً، ويشمل ذلك دعوته إلى جعل التعليم في المدارس التي تمولها الدولة باللغة اللاتفية فحسب، مما أدى إلى نقص الثقة في أمين المظالم^(٤١).

١٦- واعتبر المركز اللاتفي لحقوق الإنسان أن أهلية أمين المظالم في التحقيق في ادعاءات التمييز واتخاذ إجراءات بشأنها تظل محدودة^(٤٢). كما أفاد بأن أمين المظالم لم يعرض أي قضايا من قضايا التمييز على المحاكم منذ عام ٢٠٠٦ وأن مساهمة مجلس الروما، الذي أنشئ تحت رعايته، في المساواة بين الروما وبين الآخرين اعتُبرت محدودة^(٤٣). وأوصى بتعزيز أهلية أمين المظالم لمعالجة مسائل عدم التمييز وتوعية الجمهور بولايته فيما يتعلق بعدم التمييز وسبل الانتصاف المتاحة، لا سيما في صفوف الفئات الضعيفة^(٤٤).

باء- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة أحكام القانون الدولي الإنساني السارية

١- المساواة وعدم التمييز

١٧- لاحظت اللجنة اللاتفية لحقوق الإنسان أنه بينما ينص عدد من القوانين على أحكام لمكافحة التمييز، فإنه ليس ثمة قانون شامل جامع بشأن التمييز، باستثناء ما ينص عليه الدستور من حظر عام للتمييز^(٤٥). كما أشارت إلى أن قانون الإيجار لأغراض السكن لا ينص على أحكام لمكافحة التمييز^(٤٦). وأوصت باعتماد قانون شامل ينص على حظر صريح للتمييز في جميع النطاقات وعلى تقديم المساعدة في المسائل الإجرائية للمتمسي الجبر^(٤٧).

١٨- وأظهرت نتائج اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب لعام ٢٠١٢ تطورات إيجابية، بما في ذلك تدريب الشرطة في مجالي عدم التمييز ومكافحة جرائم الكراهية^(٤٨). ومن بين

الشواغل التي أعربت عنها اللجنة تفسير التحريض على الكراهية تفسيراً ضيقاً^(٤٩). ومن بين توصياتها ذات الأولوية من أجل المتابعة أن يحرص البلد على التركيز على المبادئ التوجيهية السياسية للإدماج في المجتمع في لاتفيا وإتاحة موارد مالية كافية في الوقت المناسب وكفالة التنسيق قصد تنفيذها^(٥٠).

١٩- وأحاط كل من المركز اللاتفي لحقوق الإنسان ووكالة الاتحاد الأوروبي المعنية بالحقوق الأساسية علماً بالتعديلات المدخلة على القانون الجنائي في عام ٢٠١٤، إذ أدرجت الدوافع "العنصرية" باعتبارها من العوامل المشددة^(٥١). ولاحظ المركز تجريم جرائم الكراهية وخطاب الكراهية على "أساس الجنس أو السن أو الإعاقة أو أي سمة أخرى"، شرطية أن تكون تلك الأفعال قد تسببت في أذى ملحوظ^(٥٢). وذكرت وكالة الاتحاد الأوروبي المعنية بالحقوق الأساسية أن بحثاً أجريت في ريغا قد أظهرت اتخاذ كل مجيب من أصل ثلاثة مجيبين مواقف سلبية إزاء المهاجرين^(٥٣). وأفاد المركز بأنه، رغم ما تشير إليه الدراسات الاستقصائية من ارتفاع في مستويات التعصب تجاه المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، فإن درجة التأييد في البرلمان ليست كافية لإدراج الميل الجنسي صراحةً ضمن السمات التي تحظى بالحماية^(٥٤). وأوصى باعتبار التحريض على العنف القائم على الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية جريمة جنائية^(٥٥).

٢٠- وأفاد المركز اللاتفي لحقوق الإنسان بأن الإبلاغ عن جرائم الكراهية يظل محدوداً، لا سيما نظراً لنقص الثقة في سلطات إنفاذ القوانين. واعتبر أن عملية جمع البيانات الرسمية وغير الرسمية تظل غير ملائمة^(٥٦). وأشار مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى الأرقام التي قدمتها لاتفيا بشأن جرائم الكراهية وأفاد بتسجيل ٢٢ جريمة من هذا النوع في عام ٢٠١٣ من جانب الشرطة؛ ولم تُسجّل أي ملاحقات قضائية تتعلق بارتكاب جرائم الكراهية بينما سُجلت ٨٩٢ قضية منظورة أمام المحاكم^(٥٧). ولاحظ المركز أن جهاز الشرطة التابع لدولة لاتفيا قد وقع في عام ٢٠١٤ اتفاق تعاون مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن تدريب ضباط الشرطة على التصدي لجرائم الكراهية، واعتبر ذلك اعترافاً من جانب السلطات بأنه يتعين على لاتفيا أن تتصدى لجرائم الكراهية، ومع ذلك فهو يرى أن تلك الجرائم لا تتصدر قائمة أولويات الشرطة^(٥٨). وأوصى المركز بأن تنظم لاتفيا دورات تدريبية بشأن جرائم الكراهية لفائدة ضباط إنفاذ القانون والجهاز القضائي وتوعية الجمهور بجرائم الكراهية لتشجيع الإبلاغ عنها^(٥٩). وسلط مجلس أوروبا الضوء على التوصيات التي اعتمدها لجنة الوزراء في عام ٢٠١٤ والتي مفادها أن تحرص لاتفيا على تعزيز أحكامها القانونية وقدرتها على الاستجابة في إطار إنفاذ القانون من أجل الاستجابة استجابة سريعة وفعالة لجرائم الكراهية؛ وتعزيز الوعي في صفوف الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية والسكان عامة بسبل الانتصاف القانونية المتاحة لمكافحة التمييز والعداء على

أساس إثني وتشجيع اللجوء إليها^(٦٠). كما أوصى بأن تدين لاتفيا جميع مظاهر التعصب والازدراء تجاه الأقليات الوطنية وتعاقب عليها، لا سيما من جانب الموظفين العموميين^(٦١).

٢١- وأعربت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب عن قلقها إزاء التصريح بفعاليات عامة معينة من قبيل تجمع يُعقد سنوياً في آذار/مارس وسط ريغا لإحياء ذكرى الجنود الذين قاتلوا في إطار وحدة لاتفية تابعة لسرايا تنظيم قوات الحماية المسلحة في الجيش النازي (Waffen-SS). وأوصت اللجنة بأن تدين السلطات اللاتفية جميع المحاولات الرامية إلى إحياء ذكرى الأشخاص الذين قاتلوا في إطار قوات الحماية المسلحة في الجيش النازي (Waffen-SS) وتعاونوا مع النازيين، وأن تمنع السلطات أي تجمع يميز أو مسيرة تميز النازية بأي شكل من الأشكال^(٦٢).

٢- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

٢٢- سلط مجلس أوروبا الضوء على نتائج لجنته المعنية بمكافحة التعذيب استناداً إلى الزيارة التي قامت بها في عام ٢٠١١^(٦٣). وتلقى الوفد من المحتجزين عدداً من الادعاءات بتعرضهم لاعتداءات بدنية من جانب الشرطة عند اعتقالهم وخلال استجوابهم، وأيدت بعضها ملاحظاتها الطبية الخاصة وغيرها من الأدلة الطبية^(٦٤). وخلصت لجنة مكافحة التعذيب إلى أن الأشخاص الموجودين رهن الحبس الاحتياطي لا يزال معرضين، بدرجة معينة، لخطر التعرض لسوء المعاملة ودعت السلطات اللاتفية إلى اليقظة باستمرار في هذا المجال^(٦٥). وفيما يتعلق بظروف الاحتجاز في مؤسسات الشرطة، أكدت لجنة مكافحة التعذيب أن ظروف الاحتجاز في بعض مرافق الاحتجاز التي زارتها كانت متردية لدرجة أنه يمكن اعتبارها من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة^(٦٦).

٢٣- وبخصوص حالة السجون، أشارت لجنة مكافحة التعذيب إلى أن الأغلبية الساحقة من السجناء المستجوبين لم يقدموا أي ادعاءات بتعرضهم لاعتداءات بدنية من جانب الموظفين؛ ومع ذلك، فقد استُلمت بعض الادعاءات^(٦٧). وأفادت بأن مسألة العنف بين السجناء تطرح مشكلاً في جميع المؤسسات المشمولة بالزيارة ولاحظت أن هذه الظاهرة تساهم فيها عوامل معينة، بما في ذلك أوضاع الاكتظاظ في زنانات تأوي عدة سجناء، ومحدودية الفرص المتاحة لمعظم السجناء كي يشغلوا أنفسهم، وعدم كفاية الموظفين^(٦٨). ولاحظ المركز اللاتفي لحقوق الإنسان أن عدداً كبيراً من السجناء تظل في حالة تهالك إذ مضت عليها أكثر من ١٠٠ سنة^(٦٩). كما لاحظت لجنة مكافحة التعذيب أوجه قصور بارزة تعترى مسألة تقديم الرعاية الصحية للسجناء وأوصى المركز برفع اعتمادات الميزانية المخصصة للرعاية الصحية للسجناء^(٧٠).

٢٤- ولاحظ المركز اللاتفي لحقوق الإنسان أن أمين المظالم هو الهيئة المستقلة الوحيدة التي تراقب أماكن الاحتجاز، لكن عملها مكرس للنظر في شكاوى السجناء وعدد الزيارات التي تقوم بها ضئيل^(٧١). ودعا إلى تعيين آلية وقائية وطنية مزودة بميزانية كافية ونشر تقارير أمين المظالم الخاصة بمراقبة السجناء^(٧٢).

٢٥- وأحاط المركز اللاتفي لحقوق الإنسان علماً بالتعديلات المدخلة على القانون الجنائي الذي دخل حيز النفاذ في ٢٠١٣ والذي رفع صفة الجريمة عن عدة جرائم ووسع نطاق العقوبات المجتمعية. وساهم هذا التدبير، إلى جانب عوامل أخرى، في خفض عدد السجناء، مع أن عددهم يظل مرتفعاً^(٧٣). وأوصى بالتوسع في اللجوء إلى بدائل الاحتجاز ورفع اعتمادات الميزانية المخصصة للدائرة الوطنية لوقف التنفيذ رهن المراقبة^(٧٤). وأبدت اللجنة اللاتفية لحقوق الإنسان ملاحظات مماثلة ورأت أنه يتعين على لاتفيا بذل مزيد من الجهود لتشجيع استخدام عقوبات ينص عليها القانون الجنائي غير عقوبة الحبس^(٧٥).

٢٦- وأشادت لجنة مكافحة التعذيب بالخطوات التي اتخذتها السلطات اللاتفية لتحسين الظروف المادية لاحتجاز السجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة. ولكنها لاحظت ضعف النظام المطبق على نحو نسبة ٦٥ في المائة من مجموع أولئك السجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة (الموجودين في المستوى الأدنى من النظام)، فالأغلبية الساحقة من أولئك السجناء يقبعون في زرناناتهم لمدة تصل إلى ٢٣ ساعة في اليوم^(٧٦). ولاحظ مجلس أوروبا أيضاً أن لجنة مكافحة التعذيب قد استعرضت الإجراءات التي اتخذتها السلطات لتنفيذ توصياتها أثناء زيارة مخصصة قامت بها في عام ٢٠١٣^(٧٧).

٢٧- ولاحظ مجلس أوروبا أن اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية قد توصلت في عام ٢٠١١، بخصوص لاتفيا، إلى أن التدابير المنفذة لمعالجة مشكل العنف المنزلي لم تكن كافية^(٧٨).

٢٨- وأشار مجلس أوروبا إلى النتائج التي توصل إليها فريق الخبراء، التابع له، المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر في عام ٢٠١٣، والتي سلطت الضوء على الخطوات المهمة التي اتخذتها لاتفيا في الأعوام الأخيرة ونوهت بتخصيص موارد لمساعدة الضحايا^(٧٩). وأعرب عن قلقه إزاء افتقار لاتفيا إلى نظام رسمي لكشف هوية الضحايا وإحالتهم للحصول على الدعم. ودعا السلطات إلى تكثيف جهودها الرامية إلى منع الاتجار بالبشر في صفوف الفئات الضعيفة، من قبيل الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات حكومية^(٨٠). واستناداً إلى نتائج فريق الخبراء التابع لمجلس أوروبا، فإن لجنة الأطراف في الاتفاقية ذات الصلة قد وجهت توصيات أخرى إلى لاتفيا مفادها أن تقوم بتوفير سبل فعالة لجميع الضحايا للحصول على المساعدة خلال المدة الزمنية الضرورية لإعادة تأهيلهم؛ وكفالة إبلاغ جميع الضحايا، على نحو منهجي، بفترة التعافي والتأمل ومنحهم تلك الفترة على نحو فعال؛ وتيسير فرص حصول الضحايا على تعويض؛ واتخاذ تدابير لكفالة التحقيق في الجرائم المتعلقة بالاتجار بالبشر وتوحي النجاعة في مقاضاة مرتكبيها^(٨١).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٩- لاحظت وكالة الاتحاد الأوروبي المعنية بالحقوق الأساسية أن مشروع إدخال تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية الذي اقترحتته وزارة العدل في أيار/مايو ٢٠١٤ من شأنه توسيع

نطاق حقوق الضحايا، في جملة أمور، إذ سيتاح للضحايا الحق في إحاطتهم علماً بسبل الحصول على تعويض من الدولة، وتدابير المصالحة والحماية والدعم المتاح^(٨٢).

٣٠- وأوصت اللجنة اللائقية لحقوق الإنسان بجعل مكتب الأمن الداخلي، وهو الهيئة التي تحقق في حالات سوء المعاملة على أيدي أفراد الشرطة، مستقلاً عن وزارة الداخلية، وذلك إن أمكن من خلال وضعه تحت دائرة الادعاء^(٨٣).

٣١- ولاحظت وكالة الاتحاد الأوروبي المعنية بالحقوق الأساسية أن لاتفياً قامت بإصلاح قانونها المتعلق بحماية حقوق الأطفال، بما يقتضي من المهنيين الذين يعملون مع الأطفال اكتساب معارف متخصصة. وقد عالج هذا الإصلاح أحد التحديات التي أبرزتها الوكالة في بحثها^(٨٤).

٣٢- وأشار مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى رأيه بخصوص القانون المتعلق بالمكتب المعني بمنع الفساد ومكافحته الذي اعتمد في عام ٢٠١٤^(٨٥). ولاحظ أن هذا القانون يتماشى على العموم مع المعايير الدولية لمكافحة الفساد، لكنه أصدر توصيات إزاء أوجه التحسين الممكنة، بما في ذلك تحديد حد أدنى للشرع في التحقيقات وتعزيز آليات الإشراف الخاصة بالمكتب حيثما كان ثمة تداخل محتمل مع المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان خلال تحقيقاته^(٨٦).

٤- الحق في الخصوصية

٣٣- أفادت وكالة الاتحاد الأوروبي المعنية بالحقوق الأساسية أنه، في حالة لاتفياً، لا تملك سلطات حماية البيانات أي نفوذ على دوائر المخابرات الوطنية. وطبقاً للقانون العام لحماية البيانات، فإن سلطة حماية البيانات ليست مختصة في الإشراف على الملفات المصنفة باعتبارها "أسراراً رسمية". ولاحظت أنه لا ينبغي اعتبار ذلك تعليقاً جوهرياً، إذا كانت هيئة متخصصة أخرى من هيئات الإشراف تشرف إشرافاً ملائماً على عمل دوائر المخابرات^(٨٧). وطرحت وكالة الاتحاد الأوروبي المعنية بالحقوق الأساسية مسائل أخرى تتعلق بالوصول إلى سبل الانتصاف المتعلقة بحماية البيانات، بما في ذلك ما أفاد به أصحاب الشكاوى المستجوبون من أن عبء الإثبات يشكل عقبة ووصفهم سلطة حماية البيانات بأنها ليست مستقلة تماماً^(٨٨).

٥- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٤- اعتبر التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أن القانون المتعلق بالمنظمات الدينية يمنح الحكومة درجة مفرطة من الرقابة على الحياة الدينية في لاتفياً^(٨٩). ولاحظ أنه لا يُطلب التسجيل من الجماعات الدينية، ولكن التسجيل يتيح امتيازات يُعتد بها^(٩٠). وأشار إلى أن عملية التسجيل قد تثقل كاهل الجماعات والرابطات الدينية الجديدة، لا سيما خلال السنوات العشر الأولى، وأن القانون قد يتسبب في تثبيط تكوين منظمات ورايطات دينية جديدة أو منعها، على الأقل، من

التوسع^(٩١). وأوصى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية بأن تبسّط لاتفيا وتوحد عملية التسجيل كجماعة أو رابطة دينية^(٩٢).

٣٥- ولاحظ التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أنه لا يجوز للمنظمات الدينية غير المسجلة أن تنشئ مدارسها الخاصة لتدريب رجال الدين^(٩٣). كما لاحظ أن القانون المتعلق بالمنظمات الدينية يفرض قيوداً صارمة على المبشرين الأجانب. إذ لا يجوز لأولئك المبشرين عقد اجتماعات عامة والتبشير بالإنجيل إلا بناءً على دعوة من منظمة دينية مسجلة^(٩٤). ودعا إلى التخفيف من القيود المفروضة على عمل المبشرين الأجانب^(٩٥).

٣٦- وأشار التحالف الدولي للدفاع عن الحرية إلى جوانب إشكالية أخرى من شروط التسجيل مفيداً بأن الحكومة اللاتفية لا تجيز تسجيل منظمات دينية متعددة من نفس الملة أو الدين^(٩٦). وذكر أن الكنيسة الأرثوذكسية اللاتفية هي وحدها التي يجوز لها التسجيل بإدراج لفظ "الأرثوذكسية" في تسميتها، بينما يتعذر التسجيل على الجماعات المنشقة عنها^(٩٧). وأفاد التحالف الدولي للدفاع عن الحرية بأنه ليس من الواضح مدى تمتع الحكومات بالسلطة أو حيازتها الحجة الدينية لاتخاذ قرارات من هذا القبيل، وأن تلك القرارات باتت هي القاعدة المتبعة في لاتفيا من خلال منع تسجيل جماعات جديدة تنتمي إلى طوائف دينية مسجلة أصلاً^(٩٨). وأوصى بإحازة تسجيل جماعات متعددة تنتمي إلى نفس الملة أو الدين^(٩٩).

٣٧- وأعرب التحالف الدولي للدفاع عن الحرية عن قلقه إزاء القيود المرهقة وغير المشروعة التي يفرضها القانون في لاتفيا على حرية التعبير^(١٠٠). وأفاد بأن مواد القانون الجنائي تتناول بالتفصيل كيف يعاقب جنائياً على بعض أشكال التعبير، ولا تشمل تلك الأشكال مجرد التحريض على العنف^(١٠١). كما أفاد بأن المادة ٧٨-١ من القانون الجنائي تنص على إمكانية حبس الأشخاص أو تغريمهم على إثر خطاب لا يحرض على العنف إنما على "العداوة"، وأعرب عن قلقه من أن "العداوة" مفهوم مجرد، بينما يسهل تعريف العنف وتحديدته^(١٠٢). ورأى أن القانون يُسقط من الاعتبار مسألة التمييز بين القول والفعل ويمنح الحكومة حق البت فيما يجوز قوله وما لا يجوز^(١٠٣).

٣٨- وأعرب التحالف الدولي للدفاع عن الحرية عن قلقه أيضاً من أن القانون الجنائي يجيز إنزال عقوبات جنائية بمن "يهين كرامة شخص ما" ويمنح الدولة صلاحية إكراه واسعة في قمع الخطاب الذي تراه مُنكراً^(١٠٤). وأوصى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية بأن تضع لاتفيا حداً للمعاقبة جنائياً على خطاب لا يحرض مباشرة على العنف^(١٠٥).

٣٩- وأفاد التحالف الدولي للدفاع عن الحرية بوجود أدلة على اتخاذ السلطات خطوات لتقييد حرية الصحافة وأشار إلى رواية تفيد بأن صحفياً اتهم الحكومة في عام ٢٠١٣ بتوجيه لائحة اتهام إليه لمجرد ثنيه عن الاستمرار في تقديم التقارير الصحفية^(١٠٦). وأوصى باتخاذ إجراءات لمنع التهريب العام للصحفيين^(١٠٧).

٤٠ - وسلط مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الضوء على نتائج بعثته الخاصة بتقييم انتخابات تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤^(١٠٨). وبينما خلص التقرير، في جملة أمور، إلى أن وسائل الإعلام قامت بتغطية الحملة الانتخابية تغطية مستفيضة، بما في ذلك من خلال عدد من الندوات التلفزيونية، أعرب محاوروه في إطار البعثة عن قلقهم إزاء مدى موضوعية عدة وسائل خاصة نظراً لتصور بتبعيتها لجهات فاعلة سياسية ولاحظ أنه بينما تحسّن اللوائح المالية الجديدة للحملات جانب الشفافية، فلا ضير من إعادة النظر فيها^(١٠٩).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومؤاتية

٤١ - في عام ٢٠١٢، توصلت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية التابعة لمجلس أوروبا، بخصوص لاتيفيا، إلى عدم ثبوت كفاية الجهود المبذولة، في إطار سياسة العمالة، في مكافحة البطالة وتشجيع استحداث الوظائف، وأن القيود المفروضة على فرص العمالة بالنسبة لمواطني البلدان التي لا تتمتع بالعضوية في الاتحاد الأوروبي تتجاوز القيود التي يميزها الميثاق الاجتماعي الأوروبي^(١١٠).

٤٢ - وفي عام ٢٠١٤، توصلت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية التابعة لمجلس أوروبا، بخصوص لاتيفيا، إلى أن فرض عضوية تتألف من ٥٠ عضواً كحد أدنى أو ربع موظفي المقابلة على الأقل لتشكيل نقابة يعد إفراطاً في تقييد حق التنظيم^(١١١).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٣ - في عام ٢٠١٣، توصلت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية التابعة لمجلس أوروبا، بخصوص لاتيفيا، إلى أنه من الجلي أن مستوى الإعانات المقدمة في إطار المساعدة الاجتماعية ليس كافياً، بينما يخضع منح إعانات المساعدة الاجتماعية للأجانب لشرط مدة إقامة طويلة للغاية، أما تقديم المساعدة وخدمات المشورة الشخصية لغير المواطنين فيخضع بدوره لشرط الإقامة مدة طويلة للغاية في لاتيفيا^(١١٢). كما توصلت اللجنة في عام ٢٠١١ إلى أن مستوى الإعانات الأسرية ليس كافياً^(١١٣).

٨- الحق في الرعاية الصحية

٤٤ - في عام ٢٠١٣، توصلت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية التابعة لمجلس أوروبا، بخصوص لاتيفيا، إلى عدم كفاية الجهود المبذولة في سبيل خفض معدل وفيات الأمهات المرتفع السائد^(١١٤).

٩- الأشخاص ذوو الإعاقة

٤٥- أفادت وكالة الاتحاد الأوروبي المعنية بالحقوق الأساسية بأن المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠ في لاتفيا قد سلطت الضوء على عدد من التحديات الرئيسية في مجال المشاركة السياسية، بما في ذلك الحرمان من المعلومات، وغياب وسائل بديلة للتصويت أو تشريعات تنص على كيفية تقديم المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة في إطار العملية الانتخابية^(١١٥). كما أفادت بأن لاتفيا لا تزال تعتمد على الأطر المؤسسية في تقديم الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة^(١١٦).

١٠- الأقليات

٤٦- أشارت اللجنة اللاتفية لحقوق الإنسان إلى أن نسبة ٥٩,٨ في المائة من السكان لاتفيون أصليون، وفي بلديات عديدة يشكل اللاتفيون الأصليون أقلية، بينما أفادت نسبة ٣٧,٢ في المائة من السكان، في عام ٢٠١١، بأنهم يتحدثون أساساً باللغة الروسية في بيوتهم^(١١٧). ولاحظت أنه يجوز للمدارس أن تتخذ برامج تعليمية بلغات الأقليات، بيد أنه صدرت عن الحكومة في عام ٢٠١٤ لائحة تنظيمية تنص على أن يكون التعليم باللغة اللاتفية أساساً في معظم المدارس البلدية للأقليات من الصف ٧ إلى الصف ٩ اعتباراً من عام ٢٠١٥^(١١٨). وإذ أحاطت اللجنة علماً بالتوصيات المقبولة خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول، فإنها أعربت عن قلقها إزاء الإلغاء التدريجي لشبكة المدارس وصفوف الأقليات في المدارس التي تتيح أيضاً برامج تعليمية باللاتفية تستند إلى تلقين ثنائي اللغة يكون باللاتفية/الروسية. وأفادت بأن عددها قد انخفض من ٢٤٠ في ٢٠٠٦/٢٠٠٧ إلى ١٧٦ في ٢٠١٠/٢٠١١ ثم ١٦٠ في ٢٠١٤/٢٠١٥^(١١٩).

٤٧- وأفادت اللجنة اللاتفية لحقوق الإنسان أيضاً بتوحيد امتحانات اللغة اللاتفية منذ عام ٢٠١٢ بالنسبة للمتخرجين من المدارس الثانوية الناطقة باللاتفية فحسب والمدارس الثانوية الخاصة بالأقليات، ومن غير المستغرب أن معدل النتائج التي أحرزها المتخرجون من مدارس الأقليات كان أقل؛ ويحظى التلاميذ المنتمون إلى أقليات بفرص أقل في الالتحاق بجامعة من الجامعات التي تمولها الدولة^(١٢٠). وأوصت بالممايزة بين المعايير الخاصة بخريجي مدارس الأقليات وخريجي المدارس التي يتاح فيها التعليم باللغة اللاتفية فقط^(١٢١).

٤٨- ولاحظت اللجنة اللاتفية لحقوق الإنسان أنه في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، بلغت نسبة من يسمون "غير مواطنين" ١٢ في المائة من السكان المقيمين في لاتفيا، وهم لا يتمتعون بأي جنسية، ولا تعتبرهم المحكمة الدستورية مواطنين لاتفيين ولا أشخاصاً عديمي الجنسية، وينتمي جميعهم تقريباً إلى أقليات إثنية^(١٢٢). وأفادت بأن معدل التجنيس قد تراجع في السنوات الأخيرة ليلعب مستوى أدنى من المستوى المسجل قبل الاستعراض الدوري الشامل السابق في عام ٢٠٠٩^(١٢٣). وأعربت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب عن قلقها إزاء عدم اتخاذ أي تدابير لتبسيط عملية التجنيس لفائدة الأطفال المولودين لآباء "غير مواطنين" بعد

عام ١٩٩١^(١٢٤). وأشار كل من اللجنة اللاتفية لحقوق الإنسان والمركز اللاتفي لحقوق الإنسان والاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية التابعة لمجلس أوروبا إلى التعديلات المدخلة على قانون الجنسية التي اعتُمدت في عام ٢٠١٣^(١٢٥). وأشادت اللجنة اللاتفية لحقوق الإنسان بالإمكانية الجديدة المتاحة لأحد الوالدين فقط لتقديم الطلب عن الطفل بدل اشتراط تقديمه من الوالدين على حد سواء في السابق، ولاحظ المركز اللاتفي لحقوق الإنسان أن هذا الحكم ينطبق بأثر رجعي وأن نسبة الأطفال، المولودين حديثاً لآباء غير مواطنين، المسجلين باعتبارهم مواطنين قد ارتفعت في عام ٢٠١٤^(١٢٦). وأعربت اللجنة اللاتفية لحقوق الإنسان عن أسفها من أن تلك التعديلات تشمل أحكاماً تقييدية تميز للحكومة أن ترفض منح الجنسية لأسباب مبهمه تتعلق "بالنظام الأمني/الدستوري" لم تخضع لمراجعة قضائية، كما أعربت عن قلقها من أن مجال الاختيار المتاح من حيث الدول التي تميز ازدواج الجنسية قد يفتح باب التمييز^(١٢٧). وأعربت الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية التابعة لمجلس أوروبا عن بالغ قلقها إزاء جوانب قانون الجنسية المعدل التي تمنح الأفضلية للتفنيين واللايفز في الحصول على جنسية مزدوجة وإدخال مفهوم "القومية المؤسسة" في إطار المبادئ التوجيهية الخاصة بمسألة الإدماج^(١٢٨). ودعا المركز اللاتفي لحقوق الإنسان السلطات إلى تسوية مسألة عدم تمتع الأطفال بالجنسية بحلول عام ٢٠١٨، بما في ذلك من خلال المبادرة إلى تيسير تسجيلهم^(١٢٩). وأوصت اللجنة اللاتفية لحقوق الإنسان باتخاذ تدابير أخرى توخياً للفعالية في مسألة التجنيس؛ وتبسيط الإجراءات بالنسبة للأطفال حديثي الولادة والسماح بأن تخضع جميع حالات رفض التجنيس لمراجعة قضائية^(١٣٠).

٤٩ - وأفادت اللجنة اللاتفية لحقوق الإنسان بأن "غير المواطنين" يتمتعون بحقوق مماثلة للحقوق التي يتمتع بها المواطنون، ولكن بعض الحقوق مخصصة للمواطنين فحسب، بما فيها حق المشاركة في الانتخابات، وإنشاء أحزاب سياسية، وحقوق الملكية في بعض الأقاليم، والولوج إلى بعض المهن، وبعض الحقوق المتعلقة بالمعاشات^(١٣١). ولاحظت أن بعض هذه الحقوق مكفولة أيضاً لمواطني الاتحاد الأوروبي إذا كانوا مقيمين في لاتفيا، ولكن ليست مكفولة "لغير المواطنين". وأوصت بإلغاء القيود غير المتناسبة المفروضة على "غير المواطنين"، كمنع "غير المواطنين" من العمل كمحامين ومنحهم الحق في المشاركة في الانتخابات المحلية على الأقل^(١٣٢). كما دعت الحكومة إلى كفالة دفع معاشات الشيخوخة عن فترات العمل المتراكمة إبان الحكم السوفياتي خارج لاتفيا لفائدة "غير المواطنين" على قدم المساواة مع المواطنين طبقاً لحكم صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(١٣٣).

٥٠ - وذكرت اللجنة اللاتفية لحقوق الإنسان أن قانون اللغة الرسمية ينص على أن جميع اللغات، باستثناء اللغة اللاتفية ولغة اللايف الوشيكة الانقراض، هي لغات أجنبية. ويُطلب من موظفي الدولة والمؤسسات البلدية والشركات معرفة لغة الدولة واستخدامها بالقدر الذي يقتضيه أداء واجباتهم المهنية^(١٣٤). ولاحظت أن قانون المخالفات الإدارية ينص على أن عدم معرفة اللاتفية معرفة كافية، في إطار أداء الواجبات المهنية، يشكل مخالفة، وأن ذلك يسري على القطاع

العام وعلى مهن عديدة في القطاع الخاص^(١٣٥). وأوصت بإعادة النظر في العقوبات الخاصة بالشروط المهنية الحكومية لإتقان اللغة، بمراعاة مبدأ التناسب^(١٣٦).

٥١ - ولاحظت اللجنة اللاتفية لحقوق الإنسان أن التشريعات تقتضي كتابة جميع الأسماء الشخصية، وأسماء الأماكن، وأسماء الشوارع، وغيرها من الإشارات الطبوغرافية، بلغة الدولة حصراً، ولكن يجوز، بناء على طلب، إلحاق الكتابة الأصلية بالأسماء الشخصية^(١٣٧). ولاحظت أنه، رغم صدور رأي عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠١٠ يدعو إلى التخفيف من القيود المفروضة على استخدام أسماء الأقليات، فإن التشريعات لم تُغيّر^(١٣٨). وأفادت اللجنة اللاتفية لحقوق الإنسان بأن التشريعات لا تكفل الحق في استخدام لغات أخرى غير لغة الدولة في التواصل مع السلطات وتحظر على نحو مباشر استخدام لغات أخرى في المراسلات الخطية مع الهيئات الرسمية. وتطبق هذه القاعدة أيضاً في المناطق التي تعيش فيها نسبة كبيرة أو حتى غالبية من السكان غير اللاتفيين^(١٣٩). وأوصت اللجنة بأن تكفل لاتفياً أن تشريعاتها تتيح فرصة استخدام الأسماء الشخصية، وأسماء الأماكن، وأسماء الشوارع، وغيرها من الإشارات الطبوغرافية، بلغات الأقليات، إلى جانب الحق في التواصل مع السلطات بلغة من لغات الأقليات في الأقاليم حيث تنتمي نسبة يعتد بها من السكان إلى الأقليات^(١٤٠).

٥٢ - ولاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن جماعة الروما تظل إحدى أكثر الجماعات تعرضاً للتمييز في المجتمع اللاتفي، وكررت وكالة الاتحاد الأوروبي المعنية بالحقوق الأساسية النتيجة التي توصلت إليها اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأنه لا تزال ثمة مدارس تضم صفوفاً منفصلة للروما، وأطفال الروما يجدون أنفسهم، بنسبة عالية، في مدارس الاحتياجات الخاصة^(١٤١). وأوصت لجنة وزراء مجلس أوروبا بأن تعزز لاتفياً الدعم الذي تقدمه للأنشطة الرامية إلى حفظ وتعزيز هويات الأقليات، والثقافات، والتقاليد الوطنية والحرص على إشراك ممثلي منظمات الأقليات إشراكاً وثيقاً في الإجراءات ذات الصلة^(١٤٢).

١١ - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٣ - أفادت اللجنة اللاتفية لحقوق الإنسان بأن لاتفياً قد تلقت ٣٦٤ طلباً من طلبات اللجوء في عام ٢٠١٤ وأنه، بين عامي ١٩٩٨ و٢٠١٤، حصل ما يقل عن ٢٠٠ شخص على مركز لاجئ أو مركز بديل^(١٤٣). وأعربت عن قلقها من أن احتجاز ملتمسي اللجوء هو المعيار وأن الأطفال ليسوا معفيين منه، باستثناء القصر غير المصحوبين بذويهم، وأن الترجمة الفورية لدواعي الاحتجاز غالباً ما لا تتسق مع المعايير الدولية^(١٤٤). وأشارت إلى غياب هيكل لإدماج المستفيدين من الحماية الدولية في لاتفياً، واعتماد الأنشطة القائمة على تمويل الاتحاد الأوروبي^(١٤٥). وأوصت باللجوء إلى الاحتجاز كملاذ أخير، ووضع آليات ملائمة لكشف هوية الضعفاء وتقديم مساعدة قانونية مجانية منذ بداية إجراء اللجوء^(١٤٦).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with “A” status).

Civil society:

Individual submissions:

ADF ADF international (Alliance Defending Freedom), Geneva (Switzerland);
 LCHR Latvian Centre for Human Rights, Riga (Latvia);
 LHRC Latvian Human Rights Committee, Riga (Latvia).

National human rights institution:

Ombudsman Ombudsman of the Republic of Latvia, Riga (Latvia).

Regional intergovernmental organization(s):

CoE The Council of Europe, Strasbourg (France);

Attachments:

CoE-ECRI(2012) – European Commission against Racism and Tolerance (ECRI), Report on Latvia (fourth monitoring cycle), Published 21 February 2012;

CoE-ECRI(2015) ECRI Conclusions on the Implementation of the Recommendations in Respect of Latvia Subject to Interim Follow-Up, Published on 24 February 2015, CRI(2015)5;

CoE-CPT(2013) – European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT), Report to the Latvian Government on the visit to Latvia from 5 to 15 September 2011, Strasbourg, 27 August 2013, CPT/Inf (2013) 20;

CoE-CPT(2013 Response) – Responses of the Latvian Government to the report of the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) on its visit to Latvia from 5 to 15 September 2011, CPT/Inf (2013) 21;

CoE-CPT(2014) – Report to the Latvian Government on the visit to Latvia carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 12 to 17 September 2013, Strasbourg, 11 March 2014, CPT/Inf (2014)5;

CoE-CPT(2014 Response) – Response of the Latvian Government to the report of the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) on its visit to Latvia from 12 to 17 September 2013, Strasbourg, 11 March 2014, CPT/Inf (2014) 6;

CoE-FCNM(2013) – Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of National Minorities, Second Opinion on Latvia, adopted on 18 June 2013, ACFC/OP/II(2013)001;

CoE-CoM(2014) – Resolution CM/ResCMN(2014)9 on the implementation of the Framework Convention for the Protection of National Minorities by Latvia, (Adopted by the Committee of Ministers on 9 July 2014);

CoE-GRETA(2012) – Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings, Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Latvia, Strasbourg, 31 January 2013, GRETA(2012)15;

CoE-CoP(2013) – Committee of the Parties to the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings Recommendation CP(2013)2 on the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Latvia adopted at the 10th meeting of the Committee of the Parties on 15 February 2013;

CoE-ECSR(2011) – European Social Charter, European Committee of Social Rights, Conclusions XIX-4 (2011), (Latvia), Articles 8, 16 and 17 of the Charter, January 2012;

CoE-ECSR(2012) – European Social Charter, European Committee of Social Rights, Conclusions XX-1 (2012), (Latvia), Articles 1 and 9 of the 1961 Charter, January 2013;
 CoE-ECSR(2013) – European Social Charter, European Committee of Social Rights, Conclusions XX-2 (2013) (Latvia), Articles 11, 13 and 14 of the 1961 Charter; January 2014;
 CoE-ECSR(2014) – European Social Charter, European Committee of Social Rights, Conclusions XX-3 (2014), (Latvia), Articles 5 and 6 of the 1961 Charter; January 2015;

EU-FRA European Union Agency for Fundamental Rights, Vienna (Austria);
 OSCE-ODIHR Organization for Security and Co-operation in Europe – Office for Democratic Institutions and Human Rights, Warsaw (Poland);

Attachments:

Republic of Latvia, Parliamentary Elections, 4 October 2014, OSCE/ODIHR Election Assessment Mission, Final Report, Warsaw, 18 December 2014;

Opinion on the Law on the Bureau on Prevention and Combating of Corruption of Latvia, Opinion-Nr.: GEN-LV/265/2014 [RJU], Warsaw, 17 November 2014.

² Ombudsman, p. 4. See also EU-FRA, p. 9.

³ Ombudsman, p. 4.

⁴ Ombudsman, p. 4.

⁵ Ombudsman, p. 4.

⁶ Ombudsman, p. 4. See also para. 24 of this document; LCHR, p. 6.

⁷ Ombudsman, p. 4. See also para. 30 of this document; LHRC, paras. 9-10.

⁸ Ombudsman, p. 5.

⁹ Ombudsman, p. 2.

¹⁰ Ombudsman, p. 2.

¹¹ Ombudsman, p. 2.

¹² Ombudsman, p. 2.

¹³ Ombudsman, p. 3.

¹⁴ Ombudsman, p. 5.

¹⁵ Ombudsman, p. 5.

¹⁶ Ombudsman, p. 5.

¹⁷ Ombudsman, p. 5.

¹⁸ Ombudsman, p. 6.

¹⁹ Ombudsman, p. 6.

²⁰ Ombudsman, p. 6.

²¹ Ombudsman, p. 6.

²² Ombudsman, p. 7.

²³ Ombudsman, p. 3.

²⁴ Ombudsman, p. 3.

²⁵ Ombudsman, p. 3.

²⁶ Ombudsman, p. 1.

²⁷ Ombudsman, p. 2.

²⁸ Ombudsman, p. 7. See also EU-FRA, p. 4.

²⁹ Ombudsman, p. 7.

³⁰ The following abbreviations are used in UPR documents:

| | |
|------------|--|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT |
| CRC | Convention on the Rights of the Child |

| | |
|-----------|---|
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography |
| OP-CRC-IC | Optional Protocol to CRC on a communications procedure |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities |
| OP-CRPD | Optional Protocol to CRPD |
| ICPPED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance |

- ³¹ LHRC, para. 4; LHRC, p. 6.
- ³² LHRC, para. 4.
- ³³ LHRC, para. 4.
- ³⁴ LHRC, para. 3. See also CoE, p. 4.
- ³⁵ CoE, p. 6.
- ³⁶ CoE, p. 6.
- ³⁷ LCHR, p. 7.
- ³⁸ LCHR, paras. 5-6; LCHR, p. 8.
- ³⁹ CoE, p. 3. See also CoE-ECRI(2012), p. 17; CoE-ECRI(2015), p. 5.
- ⁴⁰ LCHR, pp. 7-8.
- ⁴¹ LCHR, p. 8.
- ⁴² LCHR, p. 8.
- ⁴³ LCHR, p. 8.
- ⁴⁴ LCHR, p. 8.
- ⁴⁵ LHRC, para. 11.
- ⁴⁶ LHRC, para. 11.
- ⁴⁷ LHRC, para. 12.
- ⁴⁸ CoE, p. 2. See also CoE-ECRI(2012), p. 7.
- ⁴⁹ CoE, p. 2. See also CoE-ECRI(2012), pp. 7 and 53.
- ⁵⁰ CoE, p. 3. See also CoE-ECRI(2012), pp. 8, 19 and 55; CoE, p.4; CoE-FCNM(2013), pp. 5 and 47.
- ⁵¹ LCHR, p. 7; EU-FRA, p. 4.
- ⁵² LCHR, p. 7.
- ⁵³ EU-FRA, p. 4.
- ⁵⁴ LCHR, p. 7. See also EU-FRA, p. 8.
- ⁵⁵ LCHR, p. 7.
- ⁵⁶ LCHR, p. 7.
- ⁵⁷ OSCE-ODIHR, p. 4.
- ⁵⁸ LCHR, p. 7.
- ⁵⁹ LCHR, p. 7.
- ⁶⁰ CoE, p. 4. See also CoE-CoM(2014), p. 4.
- ⁶¹ CoE, p. 4. See also CoE-CoM(2014), p. 4.
- ⁶² CoE-ECRI, pp. 26-27.
- ⁶³ CoE, p. 1. See also CoE-CPT(2013); CoE-CPT(2013 Response).
- ⁶⁴ CoE, p. 1. See also CoE -CPT(2013), p. 12.
- ⁶⁵ CoE, p. 1. See also CoE -CPT(2013), p. 13.
- ⁶⁶ CoE, p. 1. See also CoE -CPT(2013), p. 16.
- ⁶⁷ CoE, p. 1. See also CoE -CPT(2013), p. 23.
- ⁶⁸ CoE, p. 1. See also CoE -CPT(2013), p. 24; CoE-CPT(2013 Response), pp. 23-30.
- ⁶⁹ LCHR, p. 5.
- ⁷⁰ CoE, p. 1; LCHR, pp. 5-6. See also CoE-CPT(2013), p. 24-36; CoE-CPT(2013 Response), pp. 8-11 and 41-44.
- ⁷¹ LCHR, p. 6.
- ⁷² LCHR, p. 6. See also para. 2 of this document; Ombudsman, p. 4.
- ⁷³ LCHR, pp. 4-5.
- ⁷⁴ LCHR, p. 6.
- ⁷⁵ LHRC, paras. 7 and 10.
- ⁷⁶ CoE, p. 1. See also CoE-CPT(2013), pp. 30-32; CoE-CPT(2013 Response), pp. 5-8 and 39-41.
- ⁷⁷ CoE, p. 1. See also CoE-CPT(2014); CoE-CPT(2014 Response).
- ⁷⁸ CoE, p. 7. See also CoE-ECSR(2011), pp. 10-11.

- ⁷⁹ CoE, p. 5. See also CoE-GRETA(2012), p. 7.
- ⁸⁰ CoE, p. 5, CoE-GRETA, p. 24.
- ⁸¹ CoE, p. 5. See also CoE-CoP(2013), p. 2; CoE-GRETA(2012), pp. 44-45.
- ⁸² EU-FRA, p. 5.
- ⁸³ LHRC, paras. 9-10. See also para. 3 of this document; Ombudsman, pp. 4-5.
- ⁸⁴ EU-FRA, p. 5.
- ⁸⁵ OSCE-ODIHR, p. 3. See also Opinion on the Law on the Bureau on Prevention and Combating of Corruption of Latvia, Opinion-Nr.: GEN-LV/265/2014 [RJU], Warsaw, 17 November 2014, p. 4.
- ⁸⁶ OSCE-ODIHR, p. 3. See also Opinion on the Law on the Bureau on Prevention and Combating of Corruption of Latvia, Opinion-Nr.: GEN-LV/265/2014 [RJU], Warsaw, 17 November 2014, p. 4.
- ⁸⁷ EU-FRA, p. 4.
- ⁸⁸ EU-FRA, pp. 11-12.
- ⁸⁹ ADF, para. 15.
- ⁹⁰ ADF, para. 9.
- ⁹¹ ADF, para. 10.
- ⁹² ADF, para. 27.
- ⁹³ ADF, para. 12.
- ⁹⁴ ADF, para. 16.
- ⁹⁵ ADF, para. 27.
- ⁹⁶ ADF, para. 13.
- ⁹⁷ ADF, para. 13.
- ⁹⁸ ADF, para. 14.
- ⁹⁹ ADF, para. 27.
- ¹⁰⁰ ADF, para. 18.
- ¹⁰¹ ADF, para. 18.
- ¹⁰² ADF, paras. 19-20.
- ¹⁰³ ADF, para. 20.
- ¹⁰⁴ ADF, para. 25.
- ¹⁰⁵ ADF, para. 27.
- ¹⁰⁶ ADF, para. 26.
- ¹⁰⁷ ADF, para. 27.
- ¹⁰⁸ OSCE-ODIHR, p. 2. See also OSCE-ODIHR Election Assessment Mission, Final Report, Warsaw, 18 December 2014.
- ¹⁰⁹ OSCE-ODIHR, p. 2. See also OSCE-ODIHR Election Assessment Mission, Final Report, Warsaw, 18 December 2014, pp. 1-2.
- ¹¹⁰ CoE, p. 6. See also CoE-ESCR(2012), pp. 5 and 7.
- ¹¹¹ CoE, p. 7. See also CoE-ESCR(2012), pp. 4-5.
- ¹¹² CoE, p. 7. See also CoE-ECSR(2013), pp. 12-13.
- ¹¹³ CoE, p. 7. See also CoE-ECSR(2011), p. 12.
- ¹¹⁴ CoE, p. 6. See also CoE-ECSR(2013), p. 5.
- ¹¹⁵ EU-FRA, p. 10.
- ¹¹⁶ EU-FRA, p. 16.
- ¹¹⁷ LHRC, para. 18.
- ¹¹⁸ LHRC, para. 19.
- ¹¹⁹ LHRC, para. 20. See also A/HRC/18/9, para. 92.15 (Russian Federation); CoE, p. 4; CoE-FCNM(2013), p. 47.
- ¹²⁰ LHRC, para. 21.
- ¹²¹ LHRC, para. 22.
- ¹²² LHRC, para. 13.
- ¹²³ LHRC, para. 13. See also A/HRC/18/9, para. 91.46 (Costa Rica).
- ¹²⁴ CoE, p. 2. See also CoE-ECRI(2012), pp. 34 and 61-62.
- ¹²⁵ LHRC, para. 14; LCHR, p. 1; CoE-FCNM(2013), pp. 1, 4, 14-15, 17 and 45.
- ¹²⁶ LHRC, para. 14; LCHR, p. 1.
- ¹²⁷ LHRC, para. 14. See also CoE-FCNM(2013), pp. 4 and 15.
- ¹²⁸ CoE-FCNM(2013), p. 15. See also p. 5; para. 18 of this document; CoE, p. 3; CoE-ECRI(2012), pp. 8, 19 and 55.
- ¹²⁹ LCHR, p. 2.
- ¹³⁰ LHRC, para. 15.
- ¹³¹ LHRC; para. 16. See also CoE, pp. 2 and 4, CoE-ECRI(2012), pp. 8, 35, and 62; CoE-FCNM(2013), p. 47.

- ¹³² LHRC, para. 17. See also CoE-FCNM(2013), p. 35 and 39-42.
¹³³ LHRC, para. 17. See also CoE-FCNM(2013), p. 7 and 42.
¹³⁴ LHRC, para. 23.
¹³⁵ LHRC, para. 25.
¹³⁶ LHRC, para. 26. See also CoE, p. 4; CoE-FCMN(2013), p. 47.
¹³⁷ LHRC, para. 24.
¹³⁸ LHRC, para. 24.
¹³⁹ LHRC, para. 24.
¹⁴⁰ LHRC, para. 26. See also, CoE, p. 4, CoE-FCMN(2013), pp. 6 and 29-32.
¹⁴¹ CoE, p. 2; EU-FRA, p. 15. See also CoE-ECRI(2012), pp. 8, 29-32 and 60.
¹⁴² CoE, p. 4. See also CoE-CoM, p. 4.
¹⁴³ LCHR, p. 2.
¹⁴⁴ LCHR, p. 3.
¹⁴⁵ LCHR, p. 3.
¹⁴⁶ LCHR, p. 4.
-